التنظيم الدستوري والقانوني لاستقالة عضو مجلس النواب في العراق (استقالة أعضاء الكتلة الصدرية نموذجاً)

م.م. ياسمين محمد حنون

كلية القانون / جامعة البصرة

Lawyer.ymh.92@gmail.com

الملخص:

تحظى دراسة (التنظيم الدستوري والقانوني لاستقالة عضو مجلس النواب في العراق) بأهمية كبيرة على الصعيد القانوني، وبالأخص ازدياد طلبات تقديم الاستقالة في الآونة الاخيرة، مما يقتضي التصدي إلى هذا الموضوع من قبل القانونيين ورصد التنظيم القانوني لها، وتناولنا خلال هذا البحث بالتحليل وتمحيص القوانين المنظمة لهذا الموضوع ، مع بيان اوجه القصور التي تعتريها، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاث مباحث، إذ تناولنا في المبحث الاول ماهية استقالة عضو مجلس النواب، إذ قسمناه الى مطلبين، خصصنا الأول لمفهوم استقالة عضو مجلس النواب، أما الثاني خصص لذاتية استقالة عضو مجلس النواب، وتناولنا في المبحث الثاني الاحكام القانونية المتعلقة باستقالة عضو مجلس النواب، إذ قسمناه إلى مطلبين، خصصنا المطلب الاول لاستقالة العضو في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، أما المطلب الثاني خصص لاستقالة عضو مجلس النواب بموجب القوانين النافذة، وفي المبحث الثالث تناولنا الاثار المترتبة على قبول استقالة عضو مجلس النواب ، إذ خصص المطلب الاول لأثار غير المالية المترتبة على استقالة عضو مجلس النواب ،أما المطلب الثاني فخصص لأثار المالية المترتبة على استقالة عضو مجلس النواب، وعلى أساس ما سبق بيانه تمت دراسة الاستقالة بكل تفاصيلها وموقف الدستور والقوانين ذات العلاقة منها وصولاً إلى تضمين بحثنا خاتمة بينا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

الكلمات المفتاحية: (الاستقالة، عضو مجلس النواب، الكتلة الصدرية، الشروط الموضوعية والشكلية، السلطة المختصة، أثار الاستقالة).

The constitutional and legal regulations for the resignation of a member of the House of Representatives in Iraq (Resignation of members of the Sadrist bloc is an example)

Assist.Lectuer Yasmeen mohammed Hanoun
College of Law/University of Basra

Abstract:

The study (the constitutional and legal regulation of the resignation of a member of the House of Representatives in Iraq) is of great importance at the legal level, especially the recent increase in requests for resignation, which requires that this issue be addressed by jurists and monitoring its legal regulation. During this research, we dealt with the analysis and scrutiny of the laws regulating it. For this topic, with an explanation of its shortcomings, the nature of the research required dividing it into three sections. In the first section, we dealt with the nature of the resignation of a member of the House of Representatives, as we divided it into two topics. We devoted the first to the concept of the resignation of a member of the House of Representatives, while the second was devoted to the nature of the resignation of a member of the House of Representatives. Representatives, and in the second section we discussed the legal provisions related to the resignation of a member of the House of Representatives, as we divided it into two demands. We devoted the first requirement to the resignation of a member in the Constitution and the bylaws of the House of Representatives. The second requirement was devoted to the resignation of a member of the House of Representatives in accordance with the applicable laws. As for the third section, we discussed the implications. To accept the resignation of a member of the House of Representatives, as the first requirement was devoted to the non-financial effects resulting from the resignation of a member of the House of Representatives, while the second requirement was devoted to the financial effects resulting from the resignation of a member of the House of Representatives, and on the basis of what was previously explained, the resignation was studied in all its details and the position of the Constitution and the relevant laws on it. Leading up to our research including a conclusion in which we explained the most important results and recommendations that we reached.

Keywords: (resignation, member of the House of Representatives, the Sadrist bloc, substantive and formal conditions, the competent authority, the effects of the resignation).

المقدمة:

إنَّ الوظيفة الاساسية لمجلس النواب تتمثل في سن القوانين المختلفة التي تتعلق بالأفراد والقوانين الي تنظم هيئات الدولة كافة، إلى جانب ذلك يمارس الدور الرقابي على اعمال السلطة التنفيذية، إذ يمارس مجلس النواب مهامه وصلاحياته بواسطة اشخاص طبيعيين منتخبين من قبل الشعب وممثلين عنه أي العضوية والوظيفة البرلمانية متلازمين ومترابطين.

ومهما طال الزمن فإن العلاقة بين الطرفين قد تنتهي سواء كانت علاقة نيابية ام عقدية ام وظيفية، إذ هناك طريقين لانتهاء العضوية في مجلس النواب، يتمثل الأول بالطريق العادي ويشمل انتهاء العضوية في مجلس النواب بانتهاء مدة الدورة التي حددها المشرع بأربع سنوات، أما الطريق الاخر يتمثل بالطريق الاستثنائي، إذ تنتهي في حال فرض حظر الجمع بين العضوية في مجلس النواب وأي عمل او منصب اخر وفضلها على العضوية، فقدان احد شروط العضوية التي نص عليها القانون، الوفاة، صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقاً لأحكام الدستور، والاصابة بمرض او عوق أو عجز يمنعه عن أداء مهامه، الاقالة ، حل المجلس، واخيراً قبول استقالة العضو عن مجلس النواب، اذ يعد حقاً شخصياً لعضو مجلس النواب حتى في حال عدم النص عليها في النصوص الدستورية او القانونية، أي بتعبير اخر مثل ما للعضو من الحق في الترشح و الحق في التصويت له الحق في تقديم الاستقالة، لكن يجب ممارسته في حدود القانون باعتبار من الممكن ان تؤثر على عمل المجلس النيابي.

أهمية البحث

ان استقالة عضو مجلس النواب يعد من الموضوعات الدستورية ذات الاهمية القصوى، لهذا فإن من الضروريات النظرية والعلمية دراسة هذا الموضوع، ويمكن بيان أهمية البحث في النقاط التالية:-

- (كثرة الاستقالات في الفترة الاخيرة، إذ شهد مجلس النواب العراقي استقالات اعلن عنها نواب التيار الصدري من خلال تقديم استقالاتهم في تاريخ ٢٠٢٢\٦\١٢ بناءً عن طلب سماحة السيد مقتدى الصدر" بسبب الجمود السياسي إذ فاز التيار الصدري بأكبر كتلة في انتخابات اعضاء مجلس النواب التي اجريت في تاريخ ٢٠٢١\١٠\١٠، وشكل تحالفاُ مع ائتلاف سني والحزب الديمقراطي الكردستاني، لكن لم يتمكن من تشكيل حكومة لأن الأسماء التي اقترحها لمنصب رئيس مجلس الوزراء

واجهت اعتراضات من قبل ائتلاف الإطار التنسيقي ،إذ كانت هذه الخطوة على حد قولهم بأنها تضحية من اجل الوطن والشعب لتخليصهم من المصير المجهول).

- حداثه موضوع استقالة عضو مجلس النواب وقلة الدراسات فيه .

- تندرج الاستقالة من ضمن الموضوعات الاساسية في القانون الاداري التي تتعلق بانتهاء خدمة الموظف العام، لذا يتحتم علينا معرفة الاختلاف وتقارب بينها وبين استقالة عضو مجلس النواب ومدى انطباق القواعد المبادئ العامة الواردة في القانون الاداري في حال وجود نقص في القواعد والأحكام التي تحكم استقالة عضو مجلس النواب.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى نجاعة التنظيم الدستوري لاستقالة عضو مجلس النواب وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين ذات العلاقة، لذا من الممكن ان نثير التساؤلات الاتية:-ما هو المقصود باستقالة عضو مجلس النواب العراقي. مدى أمكانية خضوع استقالة عضو مجلس النواب إلى القواعد والاحكام استقالة الموظف العام في القانون الاداري. ما مدى تنظيم الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة باستقالة عضو مجلس النواب سواء كان على مستوى الدستور إم النظام الداخلي والقوانين الاخرى. من هي السلطة المختصة بالبت بالطلب المقدم للاستقالة، سواء كان بالقبول إم الرفض .هل من الممكن الرجوع عن طلب الاستقالة . وتعد مانعاُ من إعادة ترشيح مستقبلاً ام ماذا. هل يجوز للعضو المطعون في عضويته ان يقدم استقالته؟ ماهي الاثار المترتبة على استقالة عضو مجلس النواب؟

منهجية البحث

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل كل من نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧، قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ،قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، لكي يسعفنا للوقوف على الامور الغامضة والمبهمة المحيطة بالموضوع، والوصول الى النتائج والمقترحات التي تهدف الى معالجة الثغرات والقصور التشريعي المتعلق باستقالة عضو مجلس النواب العراقي.

المبحث الأول

ماهية استقالة عضو مجلس النواب

تعد الاستقالة وفقاً للنظرية العامة في القانون الإداري سبباً من الاسباب المتعلقة بإنهاء علاقة الموظف بالوظيفة العامة، وهذا المعنى ينصرف إذ كان موظفاً إم مكلفاً بخدمة عامة، إذ تعد الاستقالة في ضوء القانون الدستوري على أنها حالة من حالات انتهاء العضوية البرلمانية، بالتالي شغور مكان العضو وحلول عضو أخر محله، وفي بعض الاحيان لا تستند لأسباب شخصية فقط بل قد تكون لأسباب خارجة عن شخصه، لذا من الضروري ان نضع مدخلاً لبيان الاستقالة من خلاله يتم تحديد المقصود بالاستقالة بشكل عام واستقالة عضو مجلس النواب بشكل خاص وكذلك بيان خصائصها وصورها فضلاً عن تمييز هذا المصطلح عن ما يشتبه به، وذلك من خلال مطلبين، إذ نتناول في الاول مفهوم استقالة عضو مجلس النواب، أما الثاني سنخصصه لبيان ذاتية استقالة عضو مجلس النواب.

المطلب الاول

مفهوم استقالة عضو مجلس النواب

لغرض الاحاطة بتفاصيل مفهوم استقالة عضو مجلس النواب، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، اذ نتناول في الفرع الاول التعريف باستقالة عضو مجلس النواب، أما الثاني سنخصصه لخصائص استقالة عضو مجلس النواب.

الفرع الاول

التعريف باستقالة عضو مجلس النواب

"ان الاستقالة في اللغة من كلمة قال وقيلاً، ومنها استقال، أي طلب أن يقال ، ويقال استقال من عملة أي طلب إن يعفيه منه، واستقالتي طلب لي أن اقيله وتقابل البيعان، أي تفاسخا [١]،وكذلك المعنى: طلب أن يُقال، أي يُعْفَى من العمل ، استقال في المعاجم القديمة بمعنى مختلف ، فيقال: «استقالة: طلب أن يُقيله» أي يفسخ عقد البيع معه، كما يقال: استقالة البيع في المعنى نفسه. كما يقال استقالتي عثرته أي طلب مني أن أقيلها، أي أصفح عنها وأتجاوزها. أما «استقال» في المثال المرفوض فقد جاءت بمعنى «طلب أن يقال» أي يعفى من وظيفته[٢]".

أما الاستقالة اصطلاحاً عرفت الاستقالة من قبل بعض فقهاء القانون الاداري على انها "رغبة الموظف او المكلف بخدمة عامة في ترك الوظيفة بإرادته واختياره وبصفة نهاية"[٣]، اي وفق هذا التعريف ظهرت احد شروط الاستقالة التي تتمثل بالصفة الارادية، اي ان الاستقالة عملاً ارادياً يعبر فيها الموظف في ترك الوظيفة فضلاً عن وصفها بالصفة النهائية، وعرفها اخر بأنها" إنهاء خدمة الموظف بناءً على طلبه او اتخاذه موقفاً معيناً يعتبره القانون بمثابة طلب استقالة"[٤]. وكما عرفت بانها "الطلب الخطي الصريح الذي يتقدم به الموظف العام الى الإدارة طالباً انهاء خدماته ولا ينتج هذا الطلب اثره القانوني الا بموافقة الإدارة على انهاء خدمات هذا الموظف" وعلى الرغم من امتلاك الموظف حق تقدم طلب الاستقالة الا ان من اجل الحفاظ على المصلحة العامة وسير المرفق العام بانتظام وباستمرار ان الاستقالة لا ترتب أثارها الا بعد قبولها من قبل الجهة المختصة [٥] .أما على المستوى التشريعي فأن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠المعدل لم يرد تعريف للاستقالة، الا انه اجاز للموظف الاستقالة عن الوظيفة العامة ،أذ أشار في المادة (٣٥) على أنه (أ- للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه إلى مرجعه المختص .ب-على المرجع أن يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفكاً بانتهائها الا إذا صدر أمر القبول قبل ذلك. ت- إذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعداً للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله) .والاستقالة تكون استقالة فردية أو جماعية تعني ان عدد من الموظفين يتفقوا على تقديم استقالاتهم ورغبتهم في ترك الوظيفة والقصد منه التأثير على الحكومة او جهة معينة[٦]، لكن بالمقابل اشار المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٦٤) على انه(١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد سنتين وبغرامه لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة استقالة او امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطراباً او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقاً عاما.٢- ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك).وعلى الرغم ان عضو مجلس النواب منتسب في اهم السلطات في الدولة والمتمثلة بالسلطة التشريعية، الا ان المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالاستقالة سواء كان على مستوى

الدستور ام النظام الداخلي وقانون مجلس النواب والقوانين الاخرى، بل جاءت بأحكام موجزة عن استقالة عضو مجلس النواب. أما من جانب فقهاء القانون الدستوري عرفها أحدهم بانها " إبداء النائب أو الرئيس رغبته في إنهاء عضويته في المجلس النيابي لأسباب خاصة عائدة إليه"[٧]، أما اخر عرفها بأنها " إعلان النائب إرادته في إنهاء عضويته وإعفائه من أعبائها قبل نهاية المدة الزمنية المحددة لها"[٨]، وذهب أخر إلى تعريفها بأنها " عملية إرادية وفي أي وقت يتقدم بيها النائب مجتمعين أو منفردين بشكل دائم ونهائي وبكتاب تحريري مع ذكر الاسباب التي أدت إلى تقديم طلب الاستقالة"[٩].

والتساؤل الذي يثار هنا هل عضو مجلس النواب يعد موظف ام مكلف بخدمة عامة ، وهل يمكن ان تنطبق عليه ما ذكر سابقا في تحديد مفهوم الاستقالة في الوظيفة العامة؟

للإجابة على هذا التساؤل يتحتم علينه التفريق بينهم لنخرج بإجابة عن الأمر الذي تسألنا عنه وعلى النحو الاتي:-

١- من حيث المفهوم :- ليس من السهل وضع تعريف مانع جامع ينطبق على جميع الموظفين في جميع الدول، أو ينطبق على جميع الموظفين في الدولة الواحدة، فبعض التشريعات وضعت تعريف للموظف في نطاق تطبيقها فقط، مما ألقى على الفقه والقضاء عبء تحديد المقصود بالموظف والعناصر الاساسية التي تميزه عن غيره، فيمكن أن يعرف الموظف بأنه " كل شخص يشغل وظيفة دائمة داخلة في نظام المرفق العام ، وان تعيينه تم من قبل السلطة المختصة وفق الاجراءات التي نص عليها القانون، ويوجه عملة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام"[١٠].

أما قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠المعدل، عرف الموظف في المادة الثانية بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"، وفي قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل عرف الموظف بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة" .

أما عضو مجلس النواب هو عضو مجلس النواب المنتخب بطريق الاقتراع العام السري المباشر بموجب قانون الانتخابات ويمثل الشعب العراقي بشكل عام ويراعي سائر مكونات الشعب فيه[١١]، ويتمتع العضو بالحقوق كافة باستثناء المالية ابتداء من تاريخ مصادقة المحكمة

الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ويصدر المرسوم الجمهوري بذلك، ويباشر العضو مهامه بعد اداء اليمين الدستورية، وعضويته تكون مؤقتة بأربع سنوات[١٢].

٢- من حيث طبيعة الوظيفة:- ان الوظيفة التي يقوم بها الموظف عام وظيفة إدارية بحته وتنتهي وظيفته بالإحالة إلى التقاعد أو أحد الاسباب التي حددها القانون ، أما وظيفة عضو مجلس النواب تشريعية رقابية ، وتنتهي عضويته بأحد أسباب الانتهاء سواء كان السبب يتعلق بالعضو نفسه أم بالمجلس ككل[١٣].

يتضح مما تقدم أن الوضع القانوني للموظف العام يختلف عن الوضع القانوني لعضو مجلس النواب، مما يدفعنا للقول أن عضو مجلس النواب مكلفاً بخدمة عامة وليس موظفاً عاماً وما يسند رأينا الرجوع إلى النصوص القانونية التي أكدت على ذلك نذكر منها نص المادة (١٩\الفقرة ٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل (والمكلف بخدمة عامة كل موظف أو المستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة رسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية.....) كذلك نصت المادة (٦\أولاً) قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ على أنه (يعد النائب مكلفاً بخدمة عامة ومتفرغاً للنيابة ويتمتع بالحقوق المالية المترتبة عليها ابتداء من تاريخ أدائه اليمين الدستورية).

من خلال ما تقدم يمكن من جانبنا تعريف استقالة عضو مجلس النواب بأنها (حق من حقوق عضو مجلس النواب الذي من خلاله يبدي رغبته وبطلب تحريري مسبب وإرادي بأنهاء علاقته بالعمل البرلماني وبصفة نهائية قبل انتهاء عضويته وفقاً للقانون).

الفرع الثاني

خصائص استقالة عضو مجلس النواب

في ضوء ما توصلنا اليه سابقاً حول بيان تعريف استقالة عضو مجلس النواب بأن عضو مجلس النواب مكلف بخدمة عامة وليس موظف عام بصورته المبينة في قانون الخدمة المدنية، إذ ان هناك خصائص لاستقالة عضو مجلس النواب مغايرة لاستقالة الموظف العام على الرغم من اتفاقهم على ذات الاثر القانوني المتمثل بانتهاء العلاقة الوظيفية والتي يمكن بيانها كما يلي :-

اولاً:- الاستقالة حق من حقوق عضو مجلس النواب:-الانتخاب، الترشيح، التصويت، حقوق تندرج ضمن الحقوق العامة التي نصت عليها أغلب الاعلانات العالمية، ويقابل هذه الحقوق حق الاستقالة، إذ يعد حقاً مقرراً لعضو مجلس النواب حتى في حال لم ينص عليها بشكل صريح في النصوص الدستورية أو في القوانين العادية، ومع ذلك نصت أغلب الدساتير عليه[١٤]. **ثانياً:- طلب الاستقالة بالإرادة الصريحة** :-اجاز المشرع للموظف الاستقالة عن الوظيفة العامة سواء كانت استقالة صريحة ذلك من خلال تقديم طلب تحريري من قبل الموظف الراغب بالاستقالة الى المرجع المختص، أم استقالة حكمية من خلال اتخاذ الموظف موقف معين يعده القانون دليل على رغبة بترك الوظيفة، كعدم الالتحاق بوظيفته في حال نقله وبعد انتهاء اجازته فضلاً عن الغيابات ولم يبد بعذر مشروع، ووفق الاحكام والمدد الزمنية التي حددها القانون[١٥].

والتساؤل الذي يطرح هنا هل تغيب عضو مجلس النواب عن حضور الجلسات أو لجان يعد دليلاً على الاستقالة الضمنية أم تعتبر مخالفة تأديبية ؟

عند الرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ عند الاطلاع على المادة (١٨) منه نلاحظ ما يأتي (نص المشرع على الاجراءات الانضباطية التي تتمثل بنشر اسماء الحضور والغياب، وهذا ان دل على شيء يدل على الجزاء المعنوي، باعتبار أن نشر الاسماء الأعضاء المتغيبين يضعف ثقة الناخبين بهم. أما الفقرة الثانية جاءت لإعطاء الصلاحية لهيأة الرئاسة في توجيه التنبيه الخطي إلى العضو يكون مضمونه الدعوة إلى الالتزام بالحضور ووفق عدد الغيابات والمدد التي حددها النظام في المادة أعلاه، وفي حال لم يجدى ذلك يتم عرض الموضوع على المجلس. -نص المشرع على العقوبات الانضباطية المالية تتمثل باستقطاع من مكافأته بنسبة يتم تحديدها من قبل المجلس .أما المادة ٧٩ منه حسمت الامر فيما يتعلق بتغيب العضو عن اجتماعات لجان المجلس إذ نصت على أنه (يُعد حضور العضو اجتماعات اللجان بمنزلة حضور جلسات المجلس وتسري بحقه أحكام هذا النظام الداخلي عند تغيبه عن حضور اجتماعاتها). وفي قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، فقد عالج الاحكام المتعلقة بالإقالة إذ نص في (المادة الأولى / سابعاً) على أنه(اقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد).

نلاحظ مما تقدم عدم وجود الاشارة إلى حكم الاستقالة الضمنية التي تترتب على عدم حضور عضو مجلس النواب الجلسات، وبذلك يتبين أن المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة الاستقالة الضمنية لعضو مجلس النواب بل تكون دائماً صريحة، ماعدا ما جاء في المادة (١٥) من النظام الداخلي، إذ نصت على أنه (يعد عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية) .

ثالثاً:-تعدد المراحل التي تمر بها الاستقالة:-تمر مسألة تقديم استقالة عضو مجلس النواب بمراحل عده التي تتمثل بتقديم الطلب بعد استيفاءه الشروط المطلوبة، ومنها ان يكون الطلب مكتوباً مسبب صادر عن إرادة حرة بدون ضغط وأكراه وغير معلق على شرط ومرحلة العرض وصولاً إلى شغور مقعد العضو بعد قبول الاستقالة بالأغلبية المطلوبة[١٦].

رابعاً:-**انتهاء العضوية في مجلس النواب** :- إذ تمثل الاستقالة أحد طرق انتهاء العضوية في مجلس النواب، إذ يعبر العضو عن إرادته في إنهاء العضوية قبل نهاية المدة المحددة دستورياً، وان تعبير العضو يكون بصورة صحيحة وخالية من عيوب الإرادة[١٧].

المطلب الثاني

ذاتية استقالة عضو مجلس النواب

بعد ان بينا التعريف بحق الاستقالة عن العضوية في مجلس النواب ننتقل إلى بيان ذاتية الاستقالة التي سنتناول فيها صور استقالة عضو مجلس النواب وذلك في الفرع الأول ، أما الثاني سنخصصه لتمييز استقالة عضو مجلس النواب عن ما يشتبه به.

الفرع الأول

صور استقالة عضو مجلس النواب

عند الاطلاع على مجموعة من الدساتير نلاحظ أغلبها لم تبين صور الاستقالة لكن من خلال الواقع العملي لاستقالات رؤساء أو أعضاء البرلمان نلاحظ أن الاستقالة قد تكون اختيارية ويقصد بها، ترك العضو عضويته في مجلس النواب بإرادته الحرة دون وجود أي ضغوط تجبره على الاستقالة سواء كانت ضغوط داخلية أم خارجية، أي تكون الاستقالة بصورة نهائية قبل انتهاء مدة العضوية في مجلس النواب بناءً على اسباب يقدرها العضو بنفسه، وعليه لابد من تقديم الاستقالة وفق الشروط

والشكليات التي أشار إليها القانون مع الموافقة عليها وفق الاغلبية المطلوبة، لكن بالمناسبة أن هذه الاستقالة نادرة الوقوع فكثير من الاستقالات تكون تحت الضغط لأسباب قد تكون شخصية أو دينية أو سياسية[١٨].

بالمقابل هناك استقالة إجبارية أو قسرية بمعنى أن العضو يقدم الاستقالة نتيجة ضغوطات قسرية محاطة به تدفعه إلى طلب الاستقالة سواء كانت تلك الضغوطات تتمثل بالملاحقات القضائية أم الشعبية أم من قبل أعضاء مجلس النواب الأخرين، أو ارتكابه فعل لا يتناسب مع مركزة الوظيفي والقانوني ، والجدير بالذكر هنا أن هذه الاستقالة جائزة من الناحية الدستورية ومنتجه لأثارها في حال الموافقة عليها وهذا يخالف القواعد العامة الواردة في القانون الإداري[١٩].

وتجدر الاشارة هنا قد يكون سبب الاستقالة من أجل تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لعدم القدرة على تحقيق الاهداف المنشودة والاعتراف بالخطأ بما موكل له من القيام بعمل، مما يدفع عضو مجلس النواب إلى الاستقالة رغبة منه في المحافظة على المصلحة العامة ووسيلة لتعديل الاعوجاج أو تعبير ضمني عن الرفض وعدم الرضا بالوضع[٢٠].

ونتيجة الصراع السياسي وعدم استقرار الأوضاع السياسية في العراق وفشل الكتل السياسية في تشكيل الحكومة على الرغم من مرور ثمانية أشهر على انتهاء الانتخابات التشريعية، وأهمها استقالة أعضاء الكتلة الصدرية بناءً على توجيه زعيم الكتلة " مقتدى الصدر" وكان الهدف من ورائها يتجسد في تخليص الشعب من المصير المجهول نتيجة الانسداد السياسي وعدم المشاركة مع الفاسدين [٢١]

الفرع الثاني

تمييز استقالة عضو مجلس النواب عن ما يشتبه بها

تختلف الاستقالة عن المفاهيم والمصطلحات الاخرى التي من الممكن ان يتفق معها في ترتيب ذات النتيجة التي تتمثل بانتهاء صفة العضوية وشغورها ومنها (العزل ، الاقالة)، والتعريف بالمصطلحات التي تستخدم في البحث يعد أمراً لا بد منه لأن معرفة مفهومها يساهم في أزاله الغموض بالتالي يساعد على فهم الأمور :-

أولاً :- تمييز الاستقالة عن العزل:- قبل بيان أوجه الاختلاف لابد من تحديد المقصود بالعزل في الأصل يعد "عقوبة انضباطية تفرض على الموظف إذ يتم تنحية الموظف عن الوظيفة نهائياُ ولا يجوز أعادة توظيفه في دوائر الدولة ".

فأوجه الاختلاف تتمثل بما يلي:--الاستقالة إرادية اختيارية وفي بعض الاحيان إجبارية ، أما العزل غير إرادي يعود لسبب ارتكاب خطأ يترتب عليه مسؤولية.- **من حيث أمكانية الرجوع** فمن الممكن سحب الاستقالة من قبل عضو مجلس النواب في أي وقت في حال لم يصدر قرار فاصل بشأنها من قبل الجهة المختصة ، أما العزل فالأمر مختلف يكون إجباريا لا يمكن الرجوع عنه من قبل السلطة التي أصدرته.-**من حيث الأثر** فمن الممكن بعد الاستقالة تسنم عضو مجلس النواب المستقيل منصب آخر، وهذا الأثر غير موجود في العزل باعتبار أن العضو فقد شرط من شروط المهمة التي نص عليها في الدستور والقوانين ذات العلاقة (بعدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف) [٢٢].

ثانياً :- تميز الاستقالة عن الإقالة:- يقصد بالإقالة تنحية من العضوية في مجلس النواب من دون أتخاذ الإجراءات جنائية ضدهم، إذ صدر عنهم فعل يفقدهم الثقة والاعتبار أو المؤهلات اللذين يطلب العضوية توافرها، وفقد الصلاحية لأدائها بالتالي لا تنتهي العضوية بإرادتهم[٢٣]. أبرز اختلاف بينهما يتمثل:-**من حيث الأسباب التي تدفع للاستقالة:-** قد تكون نتيجة العجز عن القيام بمهام العضوية البرلمانية أو لأسباب سياسية أو صحية شخصية، أما الاقالة قد تكون لأسباب سياسية في الغالب قائمة على ارتكاب فعل مخالف للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب. **من حيث الإرادة:-** فأن الاستقالة متمثلة بترك العضوية بالإرادة والاختيار ، أما الإقالة جزاء يتخذ بحق العضو نتيجة افعاله التي تتعارض مع الثقة والاعتبار التي تطلبها العضوية البرلمانية. **من حيث الطلب:-** يقدم العضو طلب الاستقالة وفق الشكليات والاجراءات المطلوبة معبراً عن إرادة بترك العضوية البرلمانية ، بينما الإقالة تكون بطلب من احد الجهات التي يحددها الدستور أو القانون في حال تحققت احدى الاسباب التي حددها القانون. **من حيث العدول عن الطلب من عدمه:-** في الاستقالة من الممكن لطالبها العدول عن طلبه طالماً لم يبت بها المجلس بعد، أما الاقالة فلا تحمل في طياتها هذا الكلام باعتبار أنها تنطوي على عنصر الجزاء[٢٤] .

المبحث الثاني

الاحكام القانونية المتعلقة باستقالة عضو مجلس النواب

من المعلوم أن العلاقة بين عضو مجلس النواب والعضوية البرلمانية ليست علاقة مؤبدة أنما هي علاقة مؤقتة بمدة يحددها الدستور، إذ ليس هناك إلزام على العضو بالبقاء في العضوية فمن الممكن انتهائها قبل هذه المدة، من هذا المنطلق نلاحظ أغلب التشريعات نصت على حق عضو مجلس النواب في الاستقالة، ويستند هذا الحق على المبدأ الدستوري الذي يتمثل بأنه لا أجبار في تولي الوظائف والاستمرار فيها، فضلاً عن ذلك ان الاستقالة حق للموظف والمكلف بخدمة عامة على حد سواء ،الا ان هذا الحق ليس مطلقا طبقاً لمقتضيات الصالح العام . ونظراً لما يترتب على ترك العضوية بصورة مفاجأة إلى أرباك وتعطيل العمل في المؤسسة التشريعية، لذا ذهبت أغلب التشريعات إلى تنظيم استقالة أعضاء مجلس النواب، سواء كان التنظيم في الدستور إم الانظمة والقوانين النافذة، من خلال تحديد الشروط الشكلية والموضوعية وبيان الاحكام والاجراءات الاخرى لحين البت في الطلب المقدم بالقبول أو الرفض[٢٥].

إذ تتمثل الشروط الشكلية والموضوعية بالاتي:

– أن الشروط الشكلية لتقديم طلب الاستقالة تتمثل بشرط الكتابة الذي يلتزم به العضو عند تقديم طلب الاستقالة إلى رئيس مجلس النواب ، ولا يشترط أن تكون العبارات المستخدمة محددة إلا إذ نص صراحة على ذلك، وخلوها من أي قيد أو شرط أو كلمات نابية تخل بالذوق العام وإلا اعدت باطلة من ناحية الشكل، وتقديمها من قبل العضو نفسه باعتبار أن الاستقالة حق شخصي لا يجوز أن يقدم الطلب بالتوكيل او من قبل رئيس الكتلة البرلمانية عن احد النواب، ومسوغ ذلك يتمثل بالتروي وتفكير قبل الاقدام على الاستقالة وليس مجرد كلام في حالة انفعال.

–أما الشروط الموضوعية المتعلقة بجوهر الاستقالة وموضوعها تتمثل بتقديم طلب مسبب إلى السلطة المختصة التي يحددها القانون وبأراده حرة وسليمة، فالاستقالة الصادرة بتأثير المرض الشديد مثلاً يمنع من التعبير الصحيح عن الارادة فتكون الاستقالة غير مقبولة لفقدان شيء اساسي يتمثل بالوعي والأدراك، وأخيرا قبول الاستقالة شرط لإتمامها.

علماً أن العضو الذي له حق الاستقالة هو الذي أدى اليمين الدستورية وباشر مهام العضوية واكتسبها، وهذا الحق لا ينسحب إلى المرشح قبل المصادقة على نتائج الانتخابات التي تمت المشاركة بها، أضف إلى ذلك يجب أن لا تكون طريقاً لتجنب إعلان ابطال العضوية أو الإقالة باعتبار أنها جزاء للعضو نتيجة فقد الثقة والاخلال بالواجبات المنوطة إليه[٢٦].

لذا لابد من استعراض محتوى النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الأمر بجميع تفاصيله للوصول إلى الإجابة عن مدى تنظيم الشروط الشكلية والموضوعية للاستقالة في العراق والأحكام الأخرى ، وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول استقالة العضو في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، أما المطلب الثاني سنخصصه لبيان استقالة اعضاء مجلس النواب بموجب القوانين النافذة.

المطلب الاول

استقالة العضو في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب

سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول استقالة أعضاء مجلس النواب في دستور ٢٠٠٥ ، أما الثاني سنخصصه لبيان استقالة أعضاء وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب.

الفرع الاول

استقالة أعضاء مجلس النواب في دستور ٢٠٠٥

في كثير من الدول ان اغلب القوانين والانظمة تصدر بناءً على تكليف من قبل المشرع الدستوري، فقد يشير المشرع الدستوري إلى مسألة او موضوعات معينة ويحيل تنظيمها بقانون[٢٧]، فيما يتعلق بالاستقالة لو تأملنا نصوص الدستور واختصاصات المجلس نلاحظ عدم ادراج الموافقة ضمن اختصاصه، بل أشار الدستور إلى استقالة عضو مجلس النواب تاركاً مسألة تنظيمها بموجب قانون فضلاً عن النظام الداخلي للمجلس، إذ نص في المادة (٤٩اخامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه "يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضاءه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة)، وشارت المادة (٥١) من الدستور نفسه على "يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه".

بالمقابل نصت المادة (٧٥) من الدستور على (أولا:- لرئيس الجمهورية تقديم الاستقالة تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب) .

الفرع الثاني

استقالة أعضاء وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب

صدر النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ يحمل بين طياته ١٥٢ مادة استناداً للدستور، إذ اشار لموضوع استقالة عضو مجلس النواب ذلك في المادة (١٢) منه، وخلال الاطلاع عليها نلاحظ النقاط الأتية: - سكوت المشرع في الفقرة (اولاًا المادة١٢) حول مسألة شكل الاستقالة ، وبما تحملها الكتابة من أهمية باعتبارها شرط شكلي لصحة الطلب لا وسيلة للأثبات فقط، ومن خلالها يتم فحص وتدقيق طلب الاستقالة المقدم من قبل العضو، إذ لا يعتد بالعبارات الشفوية التي تصدر من العضو أثناء الانفعال والغضب. -أجازه تقديم طلب الاستقالة وهذا أن دل على شيء يدل على اعتراف المشرع بكون الاستقالة حق شخصي. -لم ينص النظام الداخلي على مدى توافر عنصر الإرادة من عدمه في تقديم الطلب، الا أن الوضع استقر على عد الاستقالة مظهر من مظاهر إرادة عضو مجلس النواب. -أكد النظام الداخلي(٣١ثانياً) على أن سيتم تشريع قانون ينظم حالات انتهاء العضوية ومنها الاستقالة.- بين ان استقالة الرئيس أو أحد نائبيه من المنصب يتم قبولها بعد الموافقة بأغلبية عدد الحاضرين، أي بمعنى آخر أن الاستقالة لا تدخل حيز التنفيذ الا بعد مرورها بمراحل تتمثل بأعداد الطلب تقديم الطلب وعرضه من خلال عقد الجلسة الخاصة بالمجلس وتصويت عليه .

المطلب الثاني

استقالة اعضاء مجلس النواب بموجب القوانين النافذة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الاول استقالة العضو وفقاً لقانون مجلس النواب رقم ١٣لسنة ٢٠١٨، أما الفرع الثاني سنخصصه لاستقالة العضو وفقاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

الفرع الاول

استقالة العضو وفقاً لقانون مجلس النواب رقم ١٣لسنة ٢٠١٨

عند الاطلاع على المادة (١٢) منه نلاحظ ، أن المشرع حدد حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب وأدرج مصطلح الاستقالة سبباً من اسباب انهاء العضوية دون ان يميز بين شكل الاستقالة وظروفها، لو نظرنا لنصوص القانون الاخرى فلم نجد تنظيم واضح للاستقالة وبالأخص فيما يتعلق بتحديد السلطة المختصة بالنظر بطلب وقبول الاستقالة، فهل يتطلب الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب أم الاكتفاء بموافقة رئيس المجلس.

الفرع الثاني

استقالة العضو وفقاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب (٦)لسنة ٢٠٠٦ المعدل

عند الاطلاع على المادة (١) من التعديل الأول لقانون الاستبدال ذي رقم ٤٩لسنة ٢٠٠٧ نجده نص على الاستقالة باعتبارها احد اسباب انتهاء العضوية (استقالة العضو من المجلس) ، واشار في المقطع الاخير على (في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة ثالثا من هذه المادة)، إذ جاء فيها (ثالثا – تسري الفقرة اولا من الامر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ على عضو مجلس النواب واعضاء هيئة الرئاسة في حالة تقديم استقالته وقبولها من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة على ان لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة).وفي حال الرجوع إلى هذا الامر نلاحظ استناداً الى احكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار الامر الآتي : – اولاً : – يعدل نص البند اولاً من الامر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ ويقرأ على النحو الآتي : – (اولاً : – يمنح كل من اعضاء مجلس الحكم المنحل وعيال من استشهد منهم ونوابهم وامينه العام واعضاء مجلس الرئاسة ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء ووكلاء الوزارات وممن هم بدرجتهم والمستشارون ممن يتقاضون راتب وكيل وزارة، راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠٪) من راتب ومخصصات اقرانهم المستمرين في الخدمة عدا حالات العزل او الفصل او حالة الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة) ، ونلاحظ أن ما جاء في الأمر يتعلق بمسائل مالية التي تتمثل بمرتبات فئات أشار إليها الأمر واستثنى حالات ومن ضمن الحالات الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة، علماً أن تم ألغاء هذه الفقرة استناداً على

المادة ٣٨ من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ إذ جاء فيها (اولا- تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والاوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق حقوقا تقاعدية (راتبا او مكافاة) خلافا لأحكام هذا القانون بما في ذلك: الأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأمر(٣١) لسنة ٢٠٠٥)، فيترتب على ذلك ان المادة (١ثالثاُ) من قانون تعديل استبدال اعضاء مجلس النواب ذي رقم (٤٩)لسنة ٢٠٠٧ اصبحت معطلة ولا عبرة منه.

والتساؤل الذي يثار هنا من هي السلطة المختصة بالبت بطلب استقالة أعضاء الكتلة الصدرية ؟ وهل يمكن للأعضاء المستقيلين العدول عن طلب الاستقالة ؟

ان استقالات نواب الكتلة الصدرية قدمت الى رئيس مجلس النواب فوافق عليها شخصيا،، فقد اختلفت آراء القانونيين والسياسيين بشأن هذا الموضوع، فعد البعض أن الاختصاص لرئيس مجلس النواب إذ مجرد تقديم العضو طلب الاستقالة يعد سبباً من اسباب انتهاء العضوية ولو رغب المشرع بتوقيفها على شروط واجراءات معينة او موافقة مجلس النواب لنص على ذلك ، وذهب آخرون الى وجوب أن يتم قبولها من قبل مجلس النواب باعتبارهم ممثلين عن الشعب ككل. وعند استعراض النصوص القانونية المنظمة للاستقالة نلاحظ لم يرد نص صريح لا في الدستور ولا في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ولا حتى في النظام الداخلي للمجلس النواب يعطي لرئيس المجلس صلاحية قبول استقالة العضو. وبما أن الاختصاص كما هو معلوم يستمد من نصوص صريحة لاريب فيها، علما بأنه لا يوجد نص صريح يفوض رئيس مجلس النواب قبول استقالة عضو المجلس، بما ان العضو منتخب من الشعب بصورة مباشرة فأن الاخير هو من يملك اختصاص قبول استقالته، على ان ينوب عنه ممثلوه في مجلس النواب. إذ أن قبول استقالة نواب الكتلة الصدرية من قبل رئيس مجلس النواب يتجرد من القيمة القانونية وعاجزا عن انتاج اثار قانونية، اذ يمكن الطعن بالقرار الذي صدر بقبول الاستقالات امام المحكمة الاتحادية العليا استنادا الى احكام المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور من كل ذي مصلحة.

(وتم تقديم طعن بشأن استقالة أعضاء الكتلة الصدرية من قبل (م. ن. ه) إذ كانت الدعوى لا تتعلق بشأن عودة النواب بل عن مسألة صلاحية رئيس مجلس النواب في أتخاذ هكذا قرارات مصيرية تتعلق بقبول استقالات دون تصويت مما يشكل تهديد للعملية السياسية والديمقراطية التي حماها الدستور ،

باعتبار عدم وجود نص صريح يمنح رئيس مجلس النواب حق قبول الاستقالات ومصادرته إرادة واختصاصات أعضاء مجلس النواب الممثلين عن الشعب، مما يجعل الأمر محل للطعن مخالفة للمواد (١٥، ٢٠,٤٦) من الدستور، وبناءً على ما تقدم فقد بادر للطعن في القرارات المذكورة....)، وأعلنت المحكمة الاتحادية برد الطعن المقدم لعدم توفر المصلحة العامة لدى المدعيين، فضلاً عن أقامه دعاوى أخرى بهذا الخصوص التي رد بعضها .أما ما يتعلق بالفقرة الثانية من السؤال الذي يتمثل بإمكانية العدول عن طلب الاستقالة من عدمه، عند الرجوع إلى الدستور والنظام الداخلي وقانون مجلس النواب العراقي نلاحظ عند وجود نص يوضح تفاصيل هذه المسألة، لكن عند الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الخدمة المدنية، فنلاحظ أن للموظف حق العدول عن الاستقالة مادام لم يصدر بها أمر إداري خلال المدة المحددة بثلاثين يوم، قياساً على ذلك فمن الممكن للأعضاء العدول بسحب طلب الاستقالة في حال لم يبت به، على أن يعمل العضو على احترام تقابل من حيث الاجراءات والشكليات المطلوبة .

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على قبول استقالة عضو مجلس النواب

القاعدة العامة أن استقالة عضو مجلس النواب تنهي عضويته البرلمانية بما تحمل في طياتها من حقوق وواجبات وخلو مقعد العضو المستقيل ، وهذا الفرض في حال أن هناك طلب مقدم من قبل العضو الراغب بالاستقالة وقبولها من قبل السلطة المختصة وفقاً للإجراءات والشكليات التي يتطلبها القانون، أما في حال رفض طلب الاستقالة فأن الاثر القانوني المترتب عليه استمرار العضوية.

وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول الاثار غير المالية المترتبة على استقالة عضو مجلس النواب، أما المطلب الثاني سنخصصه لبيان الأثار المالية المترتبة على استقالة عضو مجلس النواب.

المطلب الاول

الاثار غير المالية المترتبة على استقالة عضو مجلس النواب

لبيان الاثار غير المالية المترتبة على استقالة عضو مجلس النواب يتحتم علينا تقسم المطلب إلى فرعين، إذ نتناول في الفرع الأول التجرد من الواجبات البرلمانية مع تفعيل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب، أما الثاني سنخصصه لبيان التجرد من الحصانة البرلمانية.

الفرع الاول

التجرد من الواجبات البرلمانية مع تفعيل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب

وجد البرلمان لممارسة وظيفة مهمه تتمثل بالوظيفة التشريعية، إذ تعد في مقدمة أعمال البرلمان وتتمثل بسن قواعد عامة مجردة ملزمة لتنظيم الشؤون المتعلقة بالأفراد والدولة كافة، فضلاً عن اختصاصات أخرى لا تقل أهمية عن الاختصاص التشريعي يتمثل بالاختصاص الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية، ولكي يمارس العضو مهامه والقيام بالاختصاصات التشريعية والرقابية على أكمل وجه لابد من حضور جلسات البرلمان وتمثيل الشعب[٢٨]، إذ من واجب على العضو حضور الجلسات بشكل مستمر ولا يجوز له التغيب باعتبار ان الحضور مهم سواء فيما يتعلق بصحة الانعقاد واتخاذ القرارات التي تحتاج لنصاب معين من الاعضاء، وان عدم الحضور له اثار سلبية تتعلق بتعطيل عمل البرلمان، أما الواجب الأخر يتمثل بأن العضو ممثلاً عن شعب ككل لا ممثلاً عن ناخبيه فقط او دائرته الانتخابية، وبكون أن الاستقالة حالة من حالات انتهاء العضوية فعند قبولها وفقاً للسياقات القانونية تؤدي إلى تجريد العضو من الواجبات البرلمانية وخلو مقعدة الذي من الواجب معالجة خلوه وفقاً للقوانين ذات العلاقة[٢٩]. وعند الرجوع إلى قانون استبدال أعضاء مجلس النواب نلاحظ تنظيم مسألة شغور أحد مقاعد أعضاء مجلس النواب نتيجة أحد الاسباب انتهاء العضوية ، يتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب وفق الترتيب المنصوص عليها كالاتي (- اذا كان المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من القائمة التعويضية للكيان السياسي المعني على ان يكون المرشح من بين الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم لخوض الانتخابات بغض النظر عن المحافظة . - اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي ، فيعوض من الكتلة التي ينتمي

اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وفي حالة استنفاذ اسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم اسم مرشح آخر على ان يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة اخرى ومن الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم. – اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان يحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس . – اذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً مكوناً من شخص واحد ، فيخصص المقعد الى مرشح اخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الأدنى من عدد الاصوات المقرر الحصول عليها على المقعد)[٣٠].

أما التعديل الثاني رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ لقانون استبدال الأعضاء نص في المادة الأولى على أنه(يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط ان يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الادنى لتمثيل النساء بالمجلس).

وفي قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ نص في المادة (١٥\أولاً) على أنه (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية).

وعاش العراق أزمة سياسية لأكثر من ٧ أشهر نتيجة خلافات حادة على تشكيل الحكومة الجديدة بين الكتلة الصدرية التي فازت بالمرتبة الأولى بـ ٧٣ نائبا، وأحزاب سياسية ممثلة في ما يعرف باسم الإطار التنسيقي المنافس لها، وعند انسحاب أعضاء الكتلة الصدرية بتقديم استقالاتهم عن العضوية في مجلس النواب والبالغ عددهم ٧٣عضواَ، بعد ذلك أدى نواب جدد في البرلمان العراقي، اليمين الدستورية بدلاء لأعضاء الكتلة الصدرية المستقيلين، خلال جلسة استثنائية للمجلس ، وبحضور ٢٠٢ من الأعضاء من أصل ٣٢٩، أن ٦٤ نائباً من بدلاء الكتلة الصدرية أدوا اليمين الدستورية، أما ٩ من النواب البدلاء تغيبوا عن الجلسة، دون ذكر أسباب غيابهم.

الفرع الثاني

التجرد من الحصانة البرلمانية

لضمان استقلال اعضاء مجلس النواب وحمايتهم من التأثير والانتقام سواء كان من السلطة التنفيذية او من قبل الافراد والجهات الأخرى، ولأجل تمكينهم من إداء مهامهم على اتم وجه، فقد نصت أغلب التشريعات على منح الاعضاء الحصانة البرلمانية، ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،علماً أن الحصانة البرلمانية لا تخل بمبدأ المساواة بين الافراد المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور العراقي، باعتبارها لا تقرر للمصلحة الشخصية للعضو بل للمصلحة العامة لضمان استقلاله. كذلك الحصانة من النظام العام ولا تكون محلاً للتنازل عنها باعتبارها تتعلق بطبيعة الوظيفة وليس بشخص العضو، ولا ترفع الا بموافقة مجلس النواب وبناءً على طلب مجلس القضاء الأعلى[٣١].وعند مراجعة التشريعات والاعلانات والمواثيق الدولية أو الاقليمية نلاحظ عدم ايراد تعريف للحصانة البرلمانية لذا القى العبء تحديد المقصود بهذا المصطلح على الفقهاء، ومهما تعددت التعريفات فأنها تتفق على مقصود واحد ، يتمثل بعدم المسؤولية عن الآراء والافكار ، وعدم جواز اتخاذ إي أجراء بحقه إلا بعد أخذ الأذن من المجلس[٣٢]. والحصانة على نوعين موضوعية واجرائية، ويقصد بالحصانة الموضوعية (أعفاء عضو البرلمان من المسؤولية عما يبديه من اراء أو اقوال بمناسبة اداء عمله البرلماني إذ لا يسأل العضو عما ابداه من اراء طيلة مدة عضويته ولو زالت عنه العضوية بعد ذلك)[٣٣]، وأخذ المشرع العراقي بهذا النوع من الحصانة وذلك في المادة (١٦٣ ثانياً) على أنه (أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك).

أما الحصانة الاجرائية يقصد بها عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا بعد الأذن من مجلس النواب، ماعدا إذ كان العضو متلبساً بالجريمة، والهدف من هذه الحصانة حماية العضو من الملاحقات القضائية، علماً أن هذا النوع من الحصانة لا تعفي العضو من المسؤولية الجنائية ولا ترفع صفة الجريمة من الفعل المرتكب بل تمتد إلى الإجراءات الجنائية فقط [٣٤]، وتكون بصورة مؤقتة تنتهي بانتهاء مدة العضوية أو بالطريق الاستثنائي الذي يتمثل بموافقة رئيس مجلس النواب إذ كان متهماً أو ضبط متلبساً بالجرم المشهود خارج مدة الفصل التشريعي ، أما

أذ كان خلال الفصل التشريعي بموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة، وفي كلا الحالتين متهماً بجناية[٣٥].

وبناءً على ما تقدم نلاحظ أن الحصانة من الممكن يتجرد الاعضاء منها نظراً بكونه متهماً أو متلبساً بجناية، ووفق الآلية التي أشار إليها الدستور، لكن المقصود في موضوع بحثنا أن العضو يتجرد من الحصانة كأثر لقبول الاستقالة وهي مغايرة تماماً عما ذكر أعلاه.

المطلب الثاني

الأثار المالية المترتبة على استقالة عضو مجلس النواب

ذهبت كثير من الدول إلى نص في تشريعاتها على ضمانات دستورية وقانونية، لتحقيق الاستقلال للبرلمان بصورة عامة واستقلال الاعضاء بصورة خاصة، ومن بين أهم هذه الضمانات تلك التي تقرر حقوق مالية للأعضاء.

ولبيان الأثار المالية المترتبة على استقالة عضو مجلس النواب بكل تفاصيلها يوجب علينا تقسيم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول وقف منح المكافأة البرلمانية، أما الفرع الثاني سنخصصه لبيان منح الراتب التقاعدي.

الفرع الاول

وقف منح المكافأة البرلمانية

تعد المكافأة البرلمانية من أهم الحقوق التي نصت عليها أغلب الدساتير، إذ تمنح للعضو مقابل قيامه بالمهام والوظائف المتعلقة بالعضوية البرلمانية التي تقضي التفرغ التام او الجزئي، ولكي نؤمن دخلاً ثابتاً للعضو باعتبار ان العضو ينقطع عن ممارسة الاعمال والوظائف الاخرى، فضلاً عن كونها تندرج ضمن ضمانات استقلال أعضاء مجلس النواب[٣٦].

وتمنح المكافاة بصورة متساوية لجميع الاعضاء لكن ذهبت بعض الدول إلى التمييز بين مكافأة رئيس المجلس ونائبيه وبين بقية الاعضاء ومسوغ ذلك يرجع إلى أهمية المسؤولية الملقاة على عاتق الرئيس ونائبيه، ولم تتفق الدول على نوع التشريع الذي ينضم المكافأة، فبعض الدول حددت المكافأة في صلب الدستور بينما أخرى حددتها بموجب القانون العادي[٣٧].

وعند الرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نلاحظ انه نص في المادة (٦٣أولاً) على أنه (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس بقانون)، إذ حددت مرتبات ومخصصات أعضاء مجلس النواب في قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ الملغى، من خلال القاء نظرة على النصوص القانونية الموجودة بين طياته نلاحظ التمييز بين رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس من حيث مقدار المكافأة، إذ منح لرئيس المجلس مكافأة شهرية بمقدار ثمان ملايين كراتب اسمي وأربعة ملايين كمخصصات رئاسية، أما الأعضاء ونواب رئيس مجلس النوب يتقاضون سبع ملايين كراتب اسمي وثلاث ملايين كمخصصات[٣٨]، وقبل صدور هذا القانون كان مطبق قانون مجلس النواب رقم ٥٠لسنة ٢٠٠٧ المعدل بموجب قانون رقم ٢٣لسنة ٢٠١٠، إلى سريان أحكام قانون الجمعية الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على أعضاء مجلس النواب ،من تاريخ أداء اليمين الدستوري.

وباعتبار أن حقوق العضو تدور وجوداً وعدماً مع العضوية في مجلس النواب، وتندرج الاستقالة في حال قبولها من ضمن حالات انتهاء العضوية وعلى أثر ذلك يتم توقيف منح المكافأة البرلمانية.

الفرع الثاني

منح الراتب التقاعدي

يعد الراتب التقاعدي الذي يمنح للعضو بعد انتهاء ولايته من أهم الحقوق المالية إلى جانب المكافأة البرلمانية التي تدفع طول مدة عضويته، ومسوغ ذلك يتمثل بضمان تحقيق مستوى معيشي مناسب بعد انتهاء خدمته في مجلس النواب وبالأخص الذي يمارس عمل حر وليس موظفاً في احد الدوائر التابعة للدولة، لذلك من المهم توفير عائد مالي لسد قوته اليومي ومناسب مع وضعه الاجتماعي باعتباره عضو سابق في مجلس النواب وأن كانت خدمته قصيرة بالمقارنة مع الموظف العام[٣٩].

وعند الرجوع إلى القوانين المنظمة لعمل مجلس النواب والنظام الداخلي له نلاحظ عدم بيان المقصود بالراتب التقاعدي للعضو ، لكن عند الرجوع إلى قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، نص في المادة (١) على أنه (الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد). أما من جانب الفقه فقد تعددت التعريفات للراتب التقاعدي إذ عرف بأنه (مبلغ نقدي الذي تقدمه الدولة بصورة دورية إلى الأفراد الذين سبق أن عملوا في اجهزتها المختلفة ثم بلغوا من السن ما يجعل استمرارهم في الخدمة العامة امراً متعذراً

فأحالتهم الدولة إلى المعاش)[٤٠]، أما أخر عرفه بأنه (ما يتقاضاه الموظف أو ورثته من مبالغ من الدولة بعد انتهاء خدمته)[٤١].ومن الممكن تعريف الراتب التقاعدي من جانبنا بأنه (مبلغ نقدي تدفعه الدولة إلى أعضاء مجلس النواب أو احد أفراد عائلته حال وفاته بعد انتهاء عضويته البرلمانية وفقاً للشروط التي يرسمها القانون). ويشتمل الراتب التقاعدي على جانبين، يتمثل الأول بنسبة مئوية تستقطع من مكافاة العضو كتوقيفات تقاعدية، أما الجانب الثاني يمثل المساهمة المالية يتم تخصيصها من الموازنة العامة لدعم صندوق التقاعد. وتم أدراج الراتب التقاعدي بعد ٢٠٠٣ بموجب قانوني الجمعية الوطنية رقم (٣و١٣) لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن تأكيده بقانون مجلس النواب رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧، باعتبار احال تنظيم الحقوق والامتيازات الاعضاء إلى القانونين السابق ذكرهم[٤٢].أما قانون رواتب ومخصصات ٢٨ لسنة ٢٠١١ الملغى فقد نص في المادة (٢) على أنه (أولا: يمنح المشمولون بأحكام المادة (١) من هذا القانون راتبا تقاعديا وفقا للنسب الآتية : - (٣٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ستة اشهر وتقل عن سنة واحدة . ب - (٥٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة وتقل عن ثلاث سنوات. ج - (٧٠%) من مجموع راتبه و مخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس سنوات د - (٨٠٪) من مجموع راتبه و مخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على خمس سنوات ، او اذا توفي او استشهد اثناء الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته).أما قانون التقاعد رقم ٩لسنة ٢٠١٤ نص على سريان أحكامه على جميع الموظفين الدائمين والمؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وموظفي القطاع المختلط المعينين قبل ٢٠٠٣\١٤١٩، وأكد مرة أخرى على الاستحقاق التقاعدي بالنص على أنه (المادة - ٣٧ - اولا - استثناء من احكام المادة (٢١) من هذا القانون يحتسب الراتب التقاعدي لـ (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابهم وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس الحكم ومناوبيهم وأعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس وأعضاء الجمعية الوطنية ووكلاء الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزاره والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة ومن بدرجة مدير عام ومن يتقاضى راتب مدير عام) في حالات التقاعد والوفاة والاستقالة بموافقة الجهات المختصة كما يأتي:- ١ (٢٥)

خمسة وعشرين من المائة من اخر راتب او مكافأة او اجر) والمخصصات التي تقاضاها في الخدمة .٢- تضاف نسبة (٢،٥) اثنان ونصف من المائة من اخر راتب او مكافأة او اجر والمخصصات عن كل سنة من سنوات الخدمة على ان لا يزيد على (٨٠%) ثمانين من المائة منهما).وقد تم الطعن بالمادة أعلاه مع المادة رقم (٣٨) من قانون نفسه لدى المحكمة الاتحادية العليا، وقررت المحكمة بموجب العدد٣٦لسنة ٢٠١٤، بعدم دستورية المادة (٣٧و٣٨) من قانون التقاعد رقم ٩لسنة ٢٠١٤، لمخالفتهم المادة (٦٠أولاً) والمادة (٦٢ثانياً) من الدستور، والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

الخاتمة :-

بعد ان انتهينا ولله الحمد من البحث بالموضوع (التنظيم الدستوري والقانوني لاستقالة عضو مجلس النواب في العراق (استقالة اعضاء الكتلة الصدرية نموذجاً)، وحتى يكتمل هذا البحث فمن اللازم ان نستعرض أهم النتائج المتحصلة ، ومن ثم التوصيات التي نأمل أن يأخذ بها من قبل المشرع، وذلك على النحو الاتي:-

أولاً:- النتائج

١- يعد عضو مجلس النواب مكلفاً بخدمة عامة وليس موظفاً عاماً، أي غير تابع لوزارة أو أحد اشخاص القانون العام بل ينتمي إلى سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية متمثلة بالسلطة التشريعية، تمارس دور تشريعي ورقابي وهذا ما أكد عليه قانون مجلس النواب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.

٢- لم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف استقالة عضو مجلس النواب في التشريعات ذات العلاقة.

٣- يمتلك العضو الحق في الاستقالة خلال مدة الاربع سنوات، باعتبار ان ولاية عضو مجلس النواب محددة بأربع سنوات فقط.

٤- العضو الذي له حق الاستقالة هو من أدى اليمين الدستورية وأكتسب العضوية البرلمانية وباشر مهامه، فبالتالي لا يتمتع المرشح بهذا الحق، ولا يمارس هذا الحق لتجنب اعلان ابطال عضوية أو الإقالة مع أمكانية العضو المستقيل أن يرشح مرة أخرى في الانتخابات القادمة باعتبار أن الاستقالة لا تنطوي على عنصر الجزاء.

٥- أن قرار الترشيح في الانتخابات النيابية هو أمر إرادي واختياري من قبل المواطنين، بالمقابل الاستقالة حق شخصي للعضو الذي تتوافر فيه الصفة عند تقديم الطلب بموجب القانون ، إذ لا يجوز تقديم طلب الاستقالة بالنيابة عن لعضو سواء بواسطة عضو أخر أو من قبل رئيس الكتلة البرلمانية.

٦- أن الاستقالة عملية إرادية يثيرها عضو مجلس النواب بطلب يقدم منه وتنتهي عضويته بناءً على قرار صادر من الجهة المختصة التي يحددها القانون، وأعطى المشرع الدستوري للعضو الحق في الاستقالة، فضلاً عن القوانين ذات العلاقة ومنها قانون استبدال أعضاء مجلس النواب إذ ادرجها ضمن حالات انتهاء العضوية في المجلس، وكذلك الحال بالنسبة لقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، أما النظام الداخلي فضلاً عن القوانين التي سبق ذكرها، فلم يورد فيها أحكام تفصيلية سواء كان كشروط شكلية وموضوعية او مواعيد والآجال، مما يسبب هذا النقص إرباك في الواقع.

٧- الاستقالات الجماعية سواء كان من قبل الموظف العام أم المكلف بخدمة عامة تعد مخالفة قانونية ومحط لشك والريبة وتعمل على شل عمل المرافق العامة في الدولة.

٨- يجب عرض طلبات الاستقالة على مجلس النواب لمعرفة الاسباب وهل من الممكن معالجتها تقديراً واحتراما لأصوات الناخبين.

٩- يحق لمقدم طلب الاستقالة العدول عن الطلب وسحبه مع احترام مبدأ تقابل الاجراءات والشكليات قبل عرضها على المجلس والبت بها .

١٠- تعد الاستقالة من ضمن حالات انتهاء العضوية وحلول البديل عنه، بالتالي يتجرد العضو من جميع الامتيازات والواجبات المترتبة على التمتع بالعضوية .

ثانياً :-التوصيات

١- لابد من وجود نصوص قانونية كفيلة ببيان تنظيم استقالة أعضاء مجلس النواب بالتفصيل من وقت تقديم طلب الاستقالة ومتطلباتها إلى حين البت بالطلب بالقبول أو الرفض مع بيان أمكانية العدول عن الطلب المقدم من عدمه، إذ أن التطبيق العملي والعرف غير كافي.

ومن السهل أن نوصي بتعديل أو استحداث بعض النصوص الدستورية، لكن هذا الأمر يصطدم بعقبة من الدستور نفسه تتمثل بمسألة تعديل الدستور مما يجعل الأمر صعب المنال، لذا نقترح على

المشرع إدراج المادة الأتية في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (أولاً :- لكل عضو الحق في الاستقالة بإرادة حرة من العضوية في مجلس النواب، ويكون ذلك بطلب مكتوب ومسبب وغير مقيد بأي شرط ، ثانياً:- يقدم طلب الاستقالة إلى رئيس مجلس النواب وعليه عرضها على المجلس بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التأريخ ولا تعد نهائية إلا بعد عرضها على المجلس واتخاذ القرار بشأنها بالقبول بالأغلبية المطلقة أو رفضها . ثالثاً:- يجوز للعضو العدول عن طلب الاستقالة بطلب خطي يقدمه إلى رئيس مجلس النواب قبل عرضه من قبل الأخير على المجلس).

٢- يجب أن تكون الموافقة على طلبات الاستقالة لا تندرج ضمن صلاحيات رئيس مجلس النواب فقط ، بل يستقبل الطلب ويتم عرضها على اعضاء المجلس لأخذ موافقتهم بالأغلبية المطلوبة، باعتبار أن العضو ممثل عن الشعب، والذي يمثل الشعب العراقي هو مجلس النواب .

٣- ندعو المشرع العراقي بتعديل قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، من خلال ألغاء المكلفين بخدمة عامة وجعل سريانه على الموظفين فقط.

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم، ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩،ص٣٣٧.

(٢) معنى الاستقالة في قواميس ومعاجم اللغة العربية ، منشور على الموقع الاتي:-

https://www.arabdict.com/m/results?lang=ar&dict=ar&q=%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8E .

(٣) د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٥، ص٣٧٢.

(٤) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة، مصر ،٢٠٠٦ ، ص٣٠٦.

(٥) د. حمدي القبيلات، القانون الإداري،ج٢، ط١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١٠ ،ص٣٦٢.

(٦) د. جمعة عباس بندي، استقالة النواب من مجلس النواب العراقي –دراسة قانونية تحليلية منشور على الموقع الاتي:-

–https://www.kurdistan24.net/ar/opinion/29834 .

(٧) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني،– دراسة نقدية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٤٧-٣٥٢.

(٨) د. حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب، ط١، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠١١، ص١٦٢.

(٩) د. مصدر عادل طالب ، رئيس السلطة التشريعية، في النظام السياسي، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٣٤٢.

(١٠)د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري ، ط٣، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص١٣٠-١٣١.

(١١) المادة (٣) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

(١٢) المادة (١٤ أولاً) قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

(١٣) د. جعفر عبدالسادة بهير، التنظيم القانوني للمكافأة البرلمانية ومدى تأثيرها على استقلال النائب البرلماني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣١، العدد١، ٢٠١٦،ص٣٥٧-٣٥٨.

(١٤) وائل عبداللطيف ، أصول العمل النيابي ، دراسة في ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بدون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢١٤.

(١٥) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون ذكر السنة، ص١٣٤-١٣٥.

(١٦) منذر سمير محمود ، استقالة عضو المجلس التشريعي الفلسطيني (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الازهر، ٢٠١٩، ص٣٢.

(١٧) أحمد علي عبود الخفاجي، حالات أنتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة الكوفة ، العدد(٨)، ص١٢.

(١٨) د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستورية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩،ص١٣٥؛ د. عبدالرزاق خضر الحسين، الضمانات الدستورية للموظف العام دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٠، ص ٨٠.

(١٩) د.مصدق عادل طالب ، التنظيم الدستوري والقانوني لاستقالة رئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد العاشر العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٣٢٢و٣٢٣.

(٢٠) عدنان محسن ظاهر، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية ، منشورات برنامج الأمم المتحدة ، بدون تاريخ، ص١٨٤.

(٢١) لماذا انسحب التيار الصدري من العملية السياسية العراقية، مقال منشور على الموقع الاتي:- https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/lmadha-anshb-altyar-alsdry-mn-almlyt-alsyasyt-alraqyt تاريخ الزيارة ٢٠٢٣\٥\٥، .

(٢٢) د ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٥،ص٤٩١: د. مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص٣١٣؛ أحمد رعد محمد ، أنتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد، مجلة الكوفة، بالعدد (٢١٤٥) ، ص٢٣٢.

(٢٣) حيدر محمد حسين ، عزل رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩، ص١٣٩.

(٢٤) علي راهي موسى القريشي، التنظيم التشريعي لاستقالة رئيس مجلس النواب ونائبيه في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠٢٣، ص٣٨- ٤٤؛ حسين حسن عباس العبيدي ، النظام القانوني لاستقالة العامل (دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٣، ص١٣-١٤.

(٢٥) غصون علي عبد الزهرة ، احكام اسقاط العضوية عن عضو مجلس النواب العراقي، مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، العدد ١٣، ص٣٧٩.

([٢٦]) عدي طلفاح محمد الدوري، الأثار الجنائية لاستقالة الموظف، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص٤٩٦؛ علي راهي موسى القريشي، مصدر سابق ، ص٥٢-٦٨ ؛ حسين حسن عباس العبيدي ، مصدر سابق ، ص١٠- ١٢ ؛ غصون علي عبد الزهرة، مصدر سابق ، ص٣٨٠.

([٢٧]) منذر سمير محمود، مصدر سابق، ص٢٠.

([٢٨]) محمد سليمان يوسف، المسؤولية لأعضاء مجلس النواب –العراق نموذجاً–، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، ٢٠٢٠، ص٦.

([٢٩]) د. أفين خالد عبد الرحمن ،المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧،ص٢٨٧.

([٣٠]) المادة (الثانية) من قانون التعديل الثاني لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦لسنة ٢٠٠٦ ذي رقم ٤٩لسنة ٢٠٠٧.

([٣١]) ثائر حميد الجبوري، الحصانة البرلمانية في الدستور العراقي، مقال منشور في المجلة البرلمانية، العدد (١٠)، ٢٠١٠، ص١٣٧و١٤٠.

([٣٢]) د.محمد عبدالوهاب الخولي ، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص١.

([٣٣])د. أفين خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق، ص٣٠٦.

([٣٤]) د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٥.

([٣٥]) المادة (٦٣ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([٣٦]) د. عصام علي الدبس، السلطة التشريعية – المؤسسة الدستورية لأولى ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١، ص٦٩٢؛ د. علي مجيد العكيلي،، حيدر وهاب عبود، المكافأة البرلمانية بين الاستحقاق الدستوري والأسراف المالي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٩-٢٠.

([٣٧]) د. هشام جمال الدين عرفه، ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، بدون ذكر الناشر، ٢٠٠٨، ص١٢٧؛ د. محمود حلمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، دار الفكر العربي ، بدون ذكر مكان النشر، ١٩٦٥، ص٢٠٠.

([٣٨]) المادة (١) من قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم ٢٨لسنة ٢٠١١.

([٣٩]) د. رافع شبر صالح ، التنظيم القانوني للحقوق التقاعدية لأعضاء المجالس التشريعية – دراسة مقارنة، مجلة ، العدد ٦١، ٢٠٢١، ص١٨٩.

([٤٠])د. طاهر الجنابي ، علم المالية والتشريع المالي ، دار السنهوري ، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٣.

([٤١]) د. عبد الرزاق خضر الحسين، الضمانات الدستورية للموظف العام،(دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢١،،ص٤٠.

([٤٢]) د. رافع شبر صالح، مصدر سابق، ص١٩٢-١٩٤.

المصادر:

أولا:- كتب اللغة

١- محمد بن مكرم، ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩،ص٣٣٧.

ثانياً:- الكتب القانونية

١- د. أفين خالد عبد الرحمن ،المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧.

٢- د. حمدي القبيلات، القانون الإداري،ج٢، ط١، دار وائل للنشر، الاردن.

٣- د. حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب، ط١، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠١١.

٤- د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٥- د. ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٥،
٦- د. طاهر الجنابي ، علم المالية والتشريع المالي ، دار السنهوري ، بغداد، ٢٠١٥.
٧- د. عبد الرزاق خضر الحسين، الضمانات الدستورية للموظف العام،(دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢١.
٨- د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٥.
٩- د. عصام علي الدبس، السلطة التشريعية – المؤسسة الدستورية لأولى ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١.
١٠- د. علي مجيد العكيلي،، حيدر وهاب عبود، المكافأة البرلمانية بين الاستحقاق الدستوري والإسراف المالي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
١١- د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني،- دراسة نقدية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٢- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة، مصر ،٢٠٠٦.
١٣- د .مازن ليلو راضي، القانون الإداري ، ط٣، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.
١٤- د .ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون ذكر السنة.
١٥- د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستورية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.
١٦- د. محمد عبدالوهاب الخولي ، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧.
١٧- د. محمود حلمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، دار الفكر العربي ، بدون ذكر مكان النشر، ١٩٦٥.

١٨- د. مصدق عادل طالب ، رئيس السلطة التشريعية، في النظام السياسي، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

١٩- د. هشام جمال الدين عرفه، ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، بدون ذكر الناشر، ٢٠٠٨.

٢٠- د. وائل عبداللطيف ، أصول العمل النيابي ، دراسة في ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بدون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً:- الاطروحات والرسائل

١- حسين حسن عباس العبيدي ، النظام القانوني لاستقالة العامل (دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٣.

٢- حيدر محمد حسين ، عزل رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩.

٣- علي راهي موسى القريشي، التنظيم التشريعي لاستقالة رئيس مجلس النواب ونائبيه في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠٢٣.

٤- محمد سليمان يوسف، المسؤولية لأعضاء مجلس النواب -العراق نموذجاً-، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، ٢٠٢٠.

٥- منذر سمير محمود ، استقالة عضو المجلس التشريعي الفلسطيني (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الازهر، ٢٠١٩.

رابعاً:- البحوث

١- أحمد رعد محمد ، أنتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد، مجلة الكوفة، بالعدد (٢١٤٥) .

٢- أحمد علي عبود الخفاجي، حالات أنتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة الكوفة ، العدد(٨).

٣- ثائر حميد الجبوري، الحصانة البرلمانية في الدستور العراقي، مقال منشور في المجلة البرلمانية، العدد (١٠)، ٢٠١٠.

٤- د.جعفر عبدالسادة بهير، التنظيم القانوني للمكافأة البرلمانية ومدى تأثيرها على استقلال النائب البرلماني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣١، العدد١، ٢٠١٦.

٥- د. رافع شبر صالح ، التنظيم القانوني للحقوق التقاعدية لأعضاء المجالس التشريعية – دراسة مقارنة، مجلة ، العدد ٦١، ٢٠٢١.

٦- عدنان محسن ظاهر، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية ، منشورات برنامج الأمم المتحدة ، بدون تاريخ.

٧- عدي طلفاح محمد الدوري، الأثار الجنائية لاستقالة الموظف، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٩ .

٨- غصون علي عبد الزهرة ، احكام اسقاط العضوية عن عضو مجلس النواب العراقي، مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، العدد ١٣.

٩- د.مصدق عادل طالب ، التنظيم الدستوري والقانوني لاستقالة رئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد العاشر العدد الثاني، ٢٠٢٠.

خامساً:-الدساتير والقوانين والانظمة

١- الدساتير والانظمة

-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

-النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

٢- القوانين

- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩.

- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

- قانون مجلس النواب رقم ٢٠٠٧.

-قانون رواتب ومخصصات أعضاء مجلس النواب رقم ٢٨لسنة ٢٠١١الملغي.

-قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

-قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

-قانون الانتخابات أعضاء مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

- قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦)لسنة ٢٠٠٦، مع التعديل الأول رقم (٤٩)لسنة ٢٠٠٧، والتعديل الثاني رقم (١٥)لسنة ٢٠٢٣.

سادساً:- المواقع الالكترونية

١- جمعة عباس بندي، استقالة النواب من مجلس النواب العراقي – دراسة قانونية تحليلية ، منشور على الموقع التالي:-
https://www.kurdistan24.net/ar/opinion/29834

٢- لماذا انسحب التيار الصدري من العملية السياسية العراقية، مقال منشور على الموقع الاتي:-
https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/lmadha-anshb-altyar-alsdry-mn-almlyt-alsyasyt-alraqyt

٣- معنى الاستقالة في قواميس ومعاجم اللغة العربية ، منشور على الموقع الاتي:-
https://www.arabdict.com/m/results?lang=ar&dict=ar&q=%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8E

List of sources
First: Language books

1-Muhammad bin Makram, Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Part 2, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1999
.

Second: - Legal books

1- Dr. Avin Khaled Abdel Rahman, The Legal Center for Member of Parliament (Comparative Study), 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2017
.

2-Dr. Hamdi Al-Qubailat, Administrative Law, vol. 2, 1st edition, Wael Publishing House, Jordan
.

3-Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, Rights and Duties of Members of the House of Representatives, 1st edition, House of Wisdom, Baghdad, 2011
.

4-Dr. Ramadan Muhammad Batikh, Parliamentary Immunity and its Applications in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994
.

5-Dr. Sajid Muhammad Al-Zamili, Constitutional Writings, 1st edition, Nippur Printing and Publishing House, Iraq, 2015
،

6-Dr. Taher Al-Janabi, Finance and Financial Legislation, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2015 .

7-Dr. Abdul Razzaq Khader Al-Hussein, Constitutional Guarantees for the Public Employee, (comparative study), 1st edition, Center for Arab Studies, Egypt, 2021 .

8-Dr. Issam Abdel Wahab Al-Barzanji, Dr. Ali Muhammad Badir, Dr. Mahdi Yassin Al-Salami, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015
.

9-Dr. Issam Ali Al-Debs, The Legislative Authority - The First Constitutional Institution, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011 .

10-Dr. Ali Majeed Al-Ukaili, Haider Wahab Abboud, Parliamentary Reward between Constitutional Entitlement and Financial Extravagance, 1st

edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2017 .

11-Dr. Fathi Fikri, Brief Parliamentary Law, A Critical and Analytical Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006 .

12-Dr. Maged Ragheb Al-Helou, Administrative Law, New University House, Egypt, 2006 .

13-Dr. Mazen Lilo Radi, Administrative Law, 3rd edition, Dohuk University Press, 2010 .

14-Dr. Maher Saleh Allawi Al-Jubouri, Principles of Administrative Law, Al-Atak Book Manufacturing Company, Cairo, without mentioning the Sunnah .

15-Dr. Mohsen Khalil, Lebanese Political and Constitutional Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Beirut, 1979 .

16-Dr. Muhammad Abdel Wahab Al-Kholy, Parliamentary Immunity in Egyptian Legislation, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007 .

17-Dr. Mahmoud Helmy, The Constitutional System in the United Arab Republic, Dar Al-Fikr Al-Arabi, without mentioning the place of publication, 1965 .

18-Dr. Musaddiq Adel Talib, Head of the Legislative Authority, in the Political System, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016 .

19-Dr. Hisham Gamal El-Din Arafa, Guarantees for Members of Parliament (A Comparative Study), without mentioning the publisher, 2008 .

20-Dr. Wael Abdul Latif, Principles of Parliamentary Work, a study in light of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, without a publishing house, Baghdad, 2006.

Third: Theses and theses

1-Hussein Hassan Abbas Al-Obaidi, The Legal System for a Worker's Resignation (Comparative Study, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2023 .

2-Haider Muhammad Hussein, Impeachment of the President of the Republic due to high treason, Master's thesis, University of Babylon, 2009 .

3-Ali Rahi Musa Al-Quraishi, The legislative regulation of the resignation of the Speaker of the House of Representatives and his two deputies in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Master's thesis, College of Law, University of Babylon, 2023 .

4-Muhammad Suleiman Youssef, Responsibility for Members of the House of Representatives - Iraq as an Example -, Master's thesis, Islamic University, 2020 .

5-Munther Samir Mahmoud, Resignation of a Member of the Palestinian Legislative Council (Analytical Study), Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Azhar University, 2019 .

Fourth:- Research

1-Ahmed Raad Muhammad, The End of the Job Association with Retirement, Kufa Magazine, Issue (45/2.(

2-Ahmed Ali Abboud Al-Khafaji, Cases of Termination of Membership in the Iraqi Council of Representatives Under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, Kufa Magazine, Issue.(

3-Thaer Hamid Al-Jubouri, Parliamentary Immunity in the Iraqi Constitution, an article published in the Parliamentary Journal, Issue (10), 2010 .

4-Dr. Jaafar Abdel-Sada Baheer, the legal regulation of parliamentary remuneration and the extent of its impact on the independence of the parliamentary representative, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 31, Issue 1, 2016 .

5-Dr. Rafi Shabr Salih, Legal Regulation of Retirement Rights for Members of Legislative Councils - A Comparative Study, Magazine, Issue 61, 2021 .

6-Adnan Mohsen Zahir, Representative's Rights and Duties in Arab Representative Councils, United Nations Program Publications, undated .

7-Uday Talfah Muhammad Al-Douri, Criminal Consequences of an Employee's Resignation, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Volume Nine, Issue Two, 2019 .

8-Ghosun Ali Abdel Zahra, Provisions for Revoking Membership of a Member of the Iraqi Parliament, Journal of Sheikh Tusi University College, No. 13 .

9-Dr. Musadiq Adel Talib, Constitutional and legal regulation of the resignation of the Prime Minister in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Volume Ten, Issue Two, 2020 .

Fifth: Constitutions, laws and regulations

Constitutions and regulations١-

Constitution of the Republic of Iraq of 2005 .

The internal regulations of the Iraqi Council of Representatives for the year 2007 .

-Laws٢-

-Civil Service Law No. 24 of 1960.

-Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.

-Law on Discipline of State and Public Sector Employees No. (14) of 1991, amended.

-House of Representatives Law No. 2007.

-House Members' Salaries and Allowances Law No. 28 of 2011, which was repealed.

-Retirement Law No. (9) of 2014.

-House of Representatives Law and its Formations No. (13) of 2018.

-Elections Law for Members of the House of Representatives No. (9) of 2020.

-Law on Replacement of Members of the House of Representatives No. (6) of 2006, with the First Amendment No. (49) of 2007, and the Second Amendment No. (15) of 2023.

Sixth:- Websites

1-Juma Abbas Bandi, resignation of representatives from the Iraqi Council of Representatives - an analytical legal study, published on the following website-:

https://www.kurdistan24.net/ar/opinion/29834

2-Why did the Sadrist movement withdraw from the Iraqi political process, an article published on the following website-:

https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/lmadha-anshb-altyar-alsdry-mn-almlyt-alsyasyt-alraqy t

3-The meaning of resignation in Arabic language dictionaries and dictionaries, published on the following website-:

https://www.arabdict.com/m/results?lang=ar&dict=ar&q=%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8E